والسرقة والغصب قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من اقتطع شبرا من الارض
طوقه الله اياه يوم القيمة من سبع ارضين وقد جاء الغصب
بما تبلغ قيمته ربع مثقال كما يقطع به في السرقة اما السرقة الشيء القليل
فصغيره قال الحليمي الا اذا كان المسروق منه مسكينا لا غنى به
عن ذلك فتكون كبيرة قلت ومثله المغصوب منه بطريق الاولى
اذا لم يجد من يستنقذه لم فيه يقيد كلام الجماعة المذكورين
والله اعلم والقذف قال الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات
الاية قال الحليمي الا قذف الصغيرة والمملوكة والحرة المتهتكة فانه
من الصغائر لان الايذاء في قذفهن دون ذي الحرة الكبيرة المستترة
قلت وفيه نظر ولو سلم في المتهتكة فلا يسلم في غيرها لا سيما
السرية المصونة والصغيرة والمراهقة ولا سيما ان كانت من
بيت صلاح او حشمة مع ان اسم الكبير لا يختلف باختلاف المفاسد
المرتبة عليه بدليل القتل والربا بالموحدة والله اعلم وقال ابن عبد
السلام قذف المحصن في خلوة عجيب لا يسمع القاذف الا الله و
الحفظة ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة وخالفه
البلقيني فقال بل هو كبيرة ظاهر والذين يرمون المحصنات
الاية قلت ابن عبد السلام لا ينكر ذلك ولكنه استنبط معنى
خصص به عموم الاية كما استنبط الشافعي علة خصص بها في
اية الملامسة غير المحارم والفرق بين هذه وما قبلها انتفاء تلك
المفسدة ههنا بالكلية والله اعلم اما قذف الرجل زوجته اذا اتت
بولد يعلم انه ليس منه فمباح ولكن اخرج الراوي والشاهد بالزنا
اذا علم بل هو واجب والنميمة وهي نقل كلام بعض الناس

الى

الى بعض على وجه الافساد بينهم في الصحيحين خبر لا يدخل الجنة
نمام وفي رواية قتات وهو بمعناه وقيل القتات من لا يعلم المتكلم
والنمام من يعلم حال نكلمه وفي حديث القبرين المار بذكرهما انه كبير
واختلفوا في الغيبة وهي ذكر الشخص اخاه بما يكره وان كان فيه
فقال صاحب العدة هي صغيرة واقره الرافعي ومن تبعه لعموم
البلوى بها فقل من يسلم منها وحكى القرطبي في تفسيره انها
كبيرة بلا خلاف ويشملها تعريف الاكثر الكبيرة بما توعد عليه
بخصوصه قال النبي صلى الله عليه وسلم لما عرج في مهرت يقوم
اظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من
هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون
في اعراضهم رواه ابو داود وسياتي في النظم الاشارة اليها وما
يستثنى منها وشهادة الزور لان النبي صلى الله عليه وسلم عدها
كما في الصحيحين في خبر من الكبائر وفي اخر عندهما ايضا من اكبر
الكبائر وهل يتقيد المشهود به بقدر نصاب السرقة تردد فيه
ابن عبد السلام وجزم القرافي بالنفي بل قال ولو لم تثبت الا فلسا
اي لان المقتضى لكونها كبيرة الهجوم والتحري عما حد والله تعالى
واليمين الفاجرة ففي الصحيحين من حلف على مال امرء مسلم
بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان وفي مسلم من اقتطع حق
امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال
له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا
من اراك ولعل ذكر مسلم جرى على الغالب لانها تحرم في حق الذي
ايضا وقطيعة الرحم ففي الصحيحين لا يدخل الجنة قاطع رحم
قال سفيان بن عيينة في رواية يعني قاطع رحم والقطيعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)